النسفي في المستصفى هذا واذا اطلق المكروه في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه فقد قال الامام
النسفي في المستصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رحمه الله اذا قلت في شي
اكرهه فما رايك فيه قال التحريم انتهى وقد صرح بالكراهة في الجامع الصغير فيكون للتحريم لكنهم صرحوا بالخلاف في
كراهة سور الهرة فمنهم كالطحاوي من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخي من مال الى كراهة التنزيه
نظرا الى انها لا تتحامى النجاسة وهو مفاد ما قدمناه عن المستصفى قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما في الاصل فانه قال
وان توضا بغيره احب الي كما حققه مولانا صاحب البحر فيه **فـــروع** لحست الهرة عضو انسان يكره ان يصلي
من غير غسل عندهما وكذا اذا اكلت من شي يكره اكل باقيه قال في الكافي مل انما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على
بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة فاذا اكلت الهرة فارة وشربت على فورها ينجس الما الا اذا مكثت ساعة
لغسلها فمها بلعابها كذا في الجوهرة قال مولانا صاحب البحر وقد تسامح في غاية البيان حيث قال ومن الواجب على
العوام ان يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت تحت لحافهم لكراهة ما اصابه فمها فانا قدمنا ان الصحيح انها تنزيهية
وترك المكروه كراهة تنزيهية مستحب لا واجب الا ان يراد بالواجب الثابت قلت يمكن حمل كلام صاحب غاية البيان
على انه مفرع على القول بان الكراهة للتحريم كما هو مقتضى كلام الجامع الكبير الصغير كما قررناه فحينيذ فلا تسامح في كلامه
فان ترك المكروه تحريما واجب والله اعلم واما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة اذ لو كانت محبوسة لا يصل
منقارها الى ما تحت قدمها لا يكره لان الاصل الطهارة نظرا الى اللحم بخلاف الهرة فانها ولو خليت لا تزول الكراهة
لانها غير ماكولة اللحم واما كراهة سور سباع الطير فلانه ياكل بالميتات عادة فاشبهت الدجاجة المخلاة فلو خليت
زالت الكراهة لانها تشرب بمنقارها وهو عظم بخلاف الهرة فانها تشرب بلسانها وهو لحم والعظم طاهر
بخلاف اللحم فان قلت ينبغي ان يكون سورها نجسا نظرا الى اللحم كسباع البهائم قلت بينهما فرق وهو انها
تشرب بمنقارها كما ذكرنا والسباع بالسنتها وهي رطبة بلعابها ولان سباع الطير يتحقق فيها الضرورة
لانها تنقض من الهوا فتشرب ولا يمكن صون الاواني عنها والله اعلم واما سور سواكن البيوت فللضرورة
والقياس ان يكون نجسا لان لحمها نجس وجه الاستحسان ان طوافها الزم وهو العلة في الباب لسقوط
النجاسة واليه اشار عليه السلام بقوله في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات وسور حمار وسور بغل
مشكوك في طهوريته لا طهارته اما الحمار فلتعارض الادلة ثم قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وقيل فيهما
جميعا والقول الثاني اختيار صاحب الهداية وصاحب الوجيز قال في الهداية وهو الاصح وهل يطهر النجاسة
قال بعضهم نعم وقيل حكمه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر كما في الجوهرة عن ايضاح الصيرفي وفي الهداية لبن الحمار
طاهر وكذا عرقه وصححه في منية المصلي وفي الجوهرة نقلا عن المحيط الا ان لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن
محمد انه طاهر لا يوكل قال التمرتاشي وعن البزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الايمة انه
نجس نجاسة مغلظة لانه حرام بالاجماع واما البغل فمثل الحمار لانه من نسله فيكون بمنزلته هذا اذا كانت امه اتانا
فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم فان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذيب لو نزى على
الشاة فولدت حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا بالام وفي

الغايه

٢٠

الغايه اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عن محمد فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا فيه كذا في
تبيين الكنز وذكر مسكين في شرح الكنز سوالا فقال فان قلت اين ذهب قولكم الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك
اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا غلب شبهه فلا قلت وبهذا يسقط اشكال الزيلعي كما لا يخفى وفي الفوايد التاجية لا يحل
الاكل اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول على الاصح فاذا نزى كلب على شاة لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولد
بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به والله اعلم فيتوضا بدائي بسور الحمار والبغل ويتيمم
ان فقد ما مطلقا لان سورهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم ليرتفع الحدث بيقين حتى لو اقتصر على احدهما وصلى لا يجوز
صلاته صرح به قاضيخان في فصل الاسار وفي الجامع الصغير للمحبوبي وعن نصير ابن يحيى في رجل لم يجد الا سور حمار قال
يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للما ثم يتيمم فعرض قوله هذا على ابي القاسم الصفار فقال هو جيد وذكر محمد في نوادر
الصلاة لو توضا بسور الحمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا ولم يتوضا به حتى ذهب الماء ومعه سور الحمار فعليه التيمم وليس عليه اعادة
الوضو بسور الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضا به وان كان نجسا فليس عليه الوضو لا في المرة الاولى ولا في الثانية كذا في
النهاية وفي خلاصة الفتاوي ولو تيمم وصلى ثم اراق سور الحمار يلزم اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سور الحمار كان طهورا
انتهى وفي المجتبى ولو توضا وصلى فاحدث ثم تيمم واعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين انتهى وفي المجتبى ولو توضا وصلى
فاحدث ثم تيمم واعاد الصلاة خرج شرح الدرر المراد ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو
توضا بسور الحمار فصلى ثم احدث وتيمم للصلاة خرج عن العهدة وعزاه الى بعض المعتبرات فان قلت هذا الطريق يستلزم
ادا الصلاة بغير طهارة في احدى المرتين الا وهو مستلزم للكفر لتاديه الى الاستخفاف بالدين فينبغي ان لا يجوز
ويجب الجمع في ادا واحد قلت اجيب عنه بان ذلك فيما ادى بغير طهارة بيقين فاما اذا كان اداه بطهارة من وجه فلا استخفاف
لانه عمل بالشرع من وجه وههنا كذلك لان كل واحد من السور والتراب مطهر من وجه دون وجه فلا يكون
الادا بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف
وهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا في معراج الدراية وصح تقديم ايهما شا اي جاز ان يبدا بالوضو ثم يتيمم وبعكسه
والاول بالاتفاق والثاني عندنا خلافا لزفر لانه لا يجوز المصير الى التيمم مع وجود ما واجب الاستعمال فصار كالما المطلق
ولنا وهو الاصح ان الما ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر
ووجود هذا الما وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط في الجمع دون الترتيب
وكذا الاختلاف في الاغتسال فعندنا لا يشترط تقديمه خلافا له لكن الافضل تقديم الوضو والاغتسال به عندنا وفي
الخلاصة اختلفوا في النية في الوضو بسور الحمار والاحوط ان ينوي انتهى وتقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وقيل يتعين
الوضو به عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد بهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالما واما المطبوخ
اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضا به اجماعا وفي شرح المجمع ان عند محمد يجب الجمع بين الوضو بنبيذ التمر والتيمم والاصح
ان التيمم متعين عند ابي حنيفة كما افتى به ابو يوسف رحمه الله وهو المختار وفي البحر بعد ان ذكر الخلاف فيه ان ابا حنيفة
رجع الى القول بانه يتيمم ولا يتوضا به وهو الصحيح قال وبالجملة فالمذهب المصحح المختار عندنا هو عدم الجواز موافقة
للايمة الثلاثة فلا حاجة الى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز من قوله عليه السلام ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر

Copyright © King Saud University